

فبراير 2025

الذاكرة
والمعرفة
للدراسات



عدد رقم
20

الذاكرة القانونية

نشرة الذاكرة القانونية، هي نشرة إلكترونية تسعى إلى تقديم المعلومات الأساسية المتعلقة بما ينشر في الجريدة الرسمية والملحق "الوقائع المصرية" من قوانين وقرارات وفهرستها وتصنيفها وإتاحتها للجمهور العام





نشرت الجريدة الرسمية خلال شهر فبراير الماضي، 9 قوانين مختلفة وهم ما يلي:

● قانون رقم 2 لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون سلامة السفن رقم 232 لسنة 1989

- يهدف القانون رقم 2 لسنة 2025، إلى تعديل بعض أحكام قانون سلامة السفن رقم 232 لسنة 1989، خاصة فيما يتعلق بالجهة المختصة بالنقل البحري وشروط تسجيل السفن تحت العلم المصري. يشمل التعديل استبدال مصطلح "وزير النقل البحري" بـ "الوزير المختص بشئون النقل" في جميع مواضع القانون، بما يتماشى مع التغييرات الإدارية وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 1. كما يحدد شروطاً جديدة لرفع العلم المصري على السفن في المادة 4 منه، مثل اعتماد الجهات المختصة للمواصفات الفنية للسفن الحديثة، وألا يتجاوز عمر السفن الأجنبية المسجلة حديثاً 25 عاماً، و20 عاماً لسفن الركاب، مع استثناء السفن المملوكة للدولة والمخصصة لأغراض غير تجارية. كذلك، ألزمت المادة 2 الوزير المختص بإصدار القرارات التنفيذية خلال ثلاثة أشهر، مع استمرار العمل باللوائح الحالية لحين صدور التعديلات الجديدة.

● قانون رقم 3 لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1990

- تم تعديل بعض أحكام قانون التجارة البحرية، حيث نصت المادة (5) على منح السفينة الجنسية المصرية في حال تسجيلها في أحد الموانئ المصرية، شريطة أن تكون مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بالجنسية المصرية، أو أن تكون سفينة أجنبية غير مجهزة مؤجرة لشخص مصري لمدة لا تقل عن سنتين، سواء كانت مؤجرة بعقد إيجار عادي أو تمويلي. وفي حال تعدد المالكين أو المستأجرين، يجب أن تكون أغلبية الحصص مملوكة أو مؤجرة لمصريين. كما يتحمل المستأجر المصري مسؤوليات مالك السفينة وفقاً للبندين (2) و(3) من المادة، مع إمكانية تعليق تسجيل السفينة المصرية غير المجهزة المؤجرة بغرض تسجيلها تحت علم أجنبي طوال فترة الإيجار.

- أما المادة (11) بند (1) فقد ألزمت بأن تكون التصرفات المتعلقة بإنشاء، أو نقل، أو انقضاء حق الملكية، أو غيره من الحقوق العينية على السفينة بموجب محرر رسمي، وإلا عُدت باطلة. كما حددت الرسوم المستحقة لتوثيق هذه التصرفات بجنيه واحد لكل طن من الحمولة الكلية المسجلة للسفينة، على ألا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز ما يعادل خمس الحمولة الكلية المسجلة، مع وجوب تحصيلها بوسائل الدفع غير النقدي وفقًا للقانون رقم 18 لسنة 2019 بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي.

● قانون رقم 4 لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 84 لسنة 1949 بشأن تسجيل السفن التجارية

- تم تعديل بعض الأحكام الخاصة بتسجيل السفن التجارية، حيث تم استبدال مصطلحات قانونية عدة، منها إحلال "الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية" محل "مصلحة الموانئ والمنائر"، و"الوزير المختص بشؤون النقل" محل "وزير النقل"، و"الإدارة المركزية لرقابة دولة العلم" محل "الإدارة العامة للتفتيش البحري بمصلحة الموانئ والمنائر"، أينما وردت في القانون رقم 84 لسنة 1949 أو أي قانون آخر.
- وفقًا للمادة (14)، يلتزم مالك السفينة أو تجهزها أو ربانها بإبلاغ الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية أو مكتب التسجيل فورًا في حال غرق السفينة، أو احتراقها أو كسرها أو فقدانها لأي سبب، مع إعادة شهادة التسجيل إن أمكن. كما يجب إبلاغ مكتب التسجيل وإعادة الشهادة إليه عند انتقال ملكية السفينة إلى أجنبي، وفي حال حدوث ذلك خارج البلاد، تُسلم الشهادة إلى أقرب سفارة أو قنصلية مصرية، وتتولى الهيئة شطب التسجيل من سجل السفن.
- حددت المادة (21) عقوبة تشغيل سفينة غير مسجلة تحت العلم المصري بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة تتراوح بين مئة ألف ومليون جنيه، مع إمكانية مصادرة السفينة. كما عاقبت المادة (22) تشغيل سفينة بشهادة ملغاة بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وغرامة تتراوح بين خمسين ألفًا وخمسمائة ألف جنيه، وهي العقوبة ذاتها التي حددتها المادة (23) لمن يقوم بإخفاء أو تشويه أو طمس بيانات السفينة، إلا إذا كان ذلك بقصد تفادي الوقوع في أسر العدو.

- وفرضت المادة (24) من القانون، غرامة تتراوح بين عشرين ألفًا ومائتي ألف جنيه على كل مالك أو مجهزة أو ربان أهمل في صيانة البيانات المنصوص عليها في المادة (8) من القانون. كما نصت المادة (25) على توقيع غرامة تتراوح بين خمسين ألفًا وخمسمائة ألف جنيه على من يمتلك شهادة تسجيل سفينة ويمتنع عن تسليمها لصاحب الحق في استعمالها. وأخيرًا، قررت المادة (26) توقيع غرامة تتراوح بين أربعة آلاف وأربعين ألف جنيه على كل من يخالف أحكام المواد (9، 11، 12، 14) من القانون.
- وأضيفت المادة (6 مكرراً)، التي ألزمت مستأجر السفينة الأجنبية غير المجهزة أو المؤجرة تمويلًا الذي يرغب في تسجيلها في أحد الموانئ المصرية برفع العلم المصري طوال فترة الإيجار بتقديم طلب للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، متضمنًا بيانات السفينة ومالكها وربانها، وإرفاق المستندات اللازمة لإثبات الإيجار والجنسية المصرية للمستأجر، بالإضافة إلى شهادة رسمية بتعليق تسجيل السفينة لدى الدولة التابعة لها. تصدر الهيئة شهادة تسجيل سارية طوال فترة الإيجار، ويمكن تجديدها قبل انتهاء مدتها بثلاثين يومًا على الأقل، وإلا يتم شطب التسجيل بانتهاء فترة الإيجار.
- كما أضيفت المادة (6 مكرراً 1)، التي نظمت إجراءات تعليق تسجيل السفن المصرية غير المجهزة تحت العلم المصري بغرض تسجيلها تحت علم أجنبي في حالة الإيجار لمدة لا تقل عن سنتين. يُشترط تقديم طلب للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، متضمنًا بيانات المستأجر وشركة الإدارة وهيئة التصنيف الدولية والدولة التي ستخضع السفينة لولايتها، مع إرفاق مستندات تثبت عدم وجود رهن أو حجوزات على السفينة، بالإضافة إلى عقد الإيجار. تصدر الهيئة شهادة تفيد تعليق التسجيل طوال فترة الإيجار، ويجب تقديم شهادة تسجيل السفينة تحت العلم الأجنبي خلال ثلاثين يومًا من التسجيل. كما يجوز للمالك طلب إلغاء تعليق التسجيل للسفينة تحت العلم المصري عند تقديم شهادة شطبها من سجل السفن الأجنبية.



- يهدف إلى تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين من خلال إعفاءات ضريبية وتسهيلات في إنهاء المنازعات الضريبية. يحدد القانون مفهوم "المصلحة" بأنها مصلحة الضرائب المصرية، ويشمل الضرائب المفروضة قانونيًا، مثل ضريبة الدخل والقيمة المضافة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة. وفقًا للمادة (2)، يمنع القانون المحاسبة الضريبية بأثر رجعي لغير المسجلين لدى مصلحة الضرائب عن الفترات السابقة على نفاذه، بشرط التسجيل خلال ثلاثة أشهر من سريانه، مع إمكانية المد بقرار من وزير المالية، وعدم وجود إجراءات سابقة من المصلحة ضد طالب التسجيل.
- يمنح القانون وفق المادة (3) الحق للممولين والمكلفين في تقديم إقرارات ضريبية عن الفترات من 2020 حتى نفاذ القانون، أو تعديل الإقرارات المقدمة دون غرامات تأخير أو ضرائب إضافية، شريطة التقديم خلال ستة أشهر. كما يتيح للممولين الذين خضعوا لفحص تقديري قبل 1/1/2020 إنهاء المنازعات الضريبية بسداد نسبة 30% من الضريبة المستحقة أو بنسبة 40% في حالات عدم تقديم الإقرارات، وذلك وفق أقساط محددة دون غرامات إضافية (المادة 4). أما الممولون الذين خضعوا لفحص معتمد على دفاتر منتظمة، فيمكنهم إنهاء المنازعات مع الإعفاء من كافة الغرامات والمبالغ الإضافية بشرط سداد أصل الدين الضريبي خلال ثلاثة أشهر (المادة 5).
- يتطلب الاستفادة من أحكام المادتين (4) و(5) تقديم طلب رسمي لإنهاء المنازعة خلال ثلاثة أشهر من نفاذ القانون، مما يؤدي إلى وقف النزاع قانونًا لمدة ثلاثة أشهر، مع انتهاء النزاع نهائيًا عند سداد الضريبة المستحقة (المادة 6). كما يسمح القانون للأشخاص الطبيعيين الذين قاموا بتصرفات عقارية أو مالية غير مسجلة في البورصة خلال الخمس سنوات السابقة، بتسوية الضريبة المستحقة مع الإعفاء من غرامات التأخير عند السداد خلال ستة أشهر (المادة 7). في جميع الأحوال، لا يحق للممول استرداد أي مبالغ سبق سدادها بعد إنهاء المنازعة (المادة 8)، ويتم تحديد نماذج الطلبات المطلوبة بموجب قرار من رئيس المصلحة (المادة 9).

- وفقًا للمادة (2)، يُحدد حجم أعمال المشروع بناءً على بيانات الربط الضريبي النهائي، أو آخر إقرار ضريبي، أو الإقرار المقدم بعد التسجيل، أو البيانات المتاحة عبر منظومة الفاتورة أو الإيصال الإلكتروني. ويشترط للاستفادة من المزايا الواردة في القانون، الالتزام بتقديم الإقرارات الضريبية في مواعيدها القانونية والانضمام إلى المنظومات الإلكترونية للمصلحة (المادة 3). كما يستثني القانون بعض الأنشطة المهنية التي تحقق 90% من دخلها من تقديم الاستشارات لشخص أو شخصين، إضافة إلى المشروعات التي تلجأ إلى تقسيم أو تجزئة نشاطها للتحايل على الاستفادة من القانون (المادة 4).
- تتضمن الحوافز الضريبية إعفاء المشروعات المشمولة بأحكامه من بعض الرسوم والضرائب مثل رسم تنمية الموارد المالية وضريبة الدمغة ورسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات، إضافة إلى الإعفاء من الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول الثابتة (المواد 7 و 8). كما يحدد القانون نسب الضريبة على الدخل للمشروعات وفقًا لحجم أعمالها السنوي، حيث تبدأ من 0.4% للمشروعات التي تقل عن 500 ألف جنيه، وتصل إلى 1.5% للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها بين 10 و 20 مليون جنيه، مع وضع ضوابط لاستمرار الاستفادة من هذه النسب حال تجاوز الحد الأقصى للأعمال بنسبة محددة (المادة 10). كما تعفى المشروعات من بعض الالتزامات المحاسبية مثل إمساك السجلات والدفاتر المعقدة، مع الالتزام بالنظم المبسطة التي يصدر بها قرار من وزير المالية (المادة 13).

عدل القانون بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم 206 لسنة 2020، حيث يضيف مواد جديدة تحدد سقفًا لمقابل التأخير أو الضريبة الإضافية، وتنظم التصالح في الجرائم الضريبية. وفقًا للمادة (45 مكرراً)، لا يجوز أن يتجاوز مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية نسبة 100% من أصل الضريبة المستحقة. كما تمنح المادة (75 مكرراً) الوزير أو من يفوضه سلطة التصالح في الجرائم الضريبية التي لا تتعلق بمستحقات ضريبية، مقابل دفع تعويض لا يقل عن نصف الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز ضعفها قبل رفع الدعوى الجنائية، مع إمكانية التصالح بعد رفع الدعوى أو حتى بعد صدور حكم بات وفقًا لضوابط محددة.

- أما المادة (75 مكرراً 1)، فتتنظم التصالح في الجريمة المنصوص عليها في المادة (135) من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005، حيث يُلزم المخالف بسداد تعويض بنسبة 12.5% من المبالغ التي لم يتم استقطاعها أو تحصيلها أو توريدها، إضافة إلى أصل هذه المبالغ ومقابل التأخير، بما يتيح معالجة المخالفات الضريبية دون اللجوء إلى إجراءات جنائية طويلة.

القانون رقم 8 لسنة 2025

- عدل القانون الجديد بعض أحكام القانون رقم 156 لسنة 1980 بشأن رسوم التفتيش البحري، حيث يتم استبدال نص المادة الأولى وجدولي الرسوم الشاملة ورسوم صرف الشهادات والتقارير والتراخيص. وفقاً للتعديلات، يتم تحديد فئات الرسوم التي تحصلها الإدارة المركزية لرقابة دولة العلم بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية مقابل الخدمات المقدمة، على أن يتم الدفع بوسائل غير نقدية وفقاً لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي رقم 18 لسنة 2019.

القانون رقم 9 لسنة 2025

- نص على إيقاف العمل بأحكام القانون رقم 113 لسنة 1939 الخاص بضريبة الأطيان لمدة عام، مع إمكانية تمديد الوقف لعام إضافي بقرار من مجلس الوزراء. كما ينص على عدم احتساب فترة الوقف ضمن مدة تقادم الضريبة المستحقة. بالإضافة إلى ذلك، يتم التجاوز عن تحصيل ضريبة الأطيان المستحقة خلال الفترة من 1 أغسطس 2024 وحتى تاريخ العمل بهذا القانون.

أهم قرارات رئيس
الجمهورية

اصدر رئيس الجمهورية خلال شهر فبراير 10 قرارات تقاطعت مع عدة حقوق أساسية، 6 منها ارتبطت بالحقوق الاقتصادية، وقرارين ارتبطا بالحقوق المدنية والسياسية، كما ارتبط قرار بالدولة ونظام الحكم، وآخر بالحقوق الاجتماعية والثقافية، ونعرض منهم التالي:

- القرار رقم 54 لسنة 2025، بإنشاء قنصلية عامة لمصر في وادي حلفا بالسودان.
- القرار رقم 97 لسنة 2025، بتشكيل مجلس إدارة هيئة أوقاف الكنيسة الكاثوليكية.
- القرار رقم 80 لسنة 2025، بتشكيل مجلس إدارة هيئة أوقاف الطائفة الإنجيلية.
- القرار رقم 184 لسنة 2024، بالموافقة على تعديل بعض أحكام اتفاقية إنشاء وتشغيل المنطقة الصناعية الروسية في المنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
- القرار رقم 374 لسنة 2024، بالموافقة على اكتتاب مصر بـ 19,917 سهماً في بنك التنمية الإفريقي بقيمة 17.04 مليون دولار.
- القرار رقم 398 لسنة 2024، بالموافقة على اتفاق تمويلي من الاتحاد الأوروبي بقيمة 8 ملايين يورو لبرنامج "دعم الاتحاد الأوروبي لمساندة الأجيال القادمة".
- القرار رقم 428 لسنة 2024، بالموافقة على انضمام مصر لاتفاقية مكة المكرمة للتعاون في إنفاذ قوانين مكافحة الفساد.
- القرار رقم 439 لسنة 2024، بالموافقة على اكتتاب مصر بـ 414 سهماً في زيادة رأس مال البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بقيمة 4.14 مليون يورو.
- القرار رقم 449 لسنة 2024، بالموافقة على الاتفاق التنفيذي لبرنامج "تعزيز حقوق ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع" بين مصر وإيطاليا.
- القرار رقم 452 لسنة 2023، بالموافقة على قرض بقيمة 500 مليون دولار من بنكي دويتشه وABC لصالح وزارة المالية، بضمان المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والتصدير.

أهم قرارات رئيس مجلس الوزراء



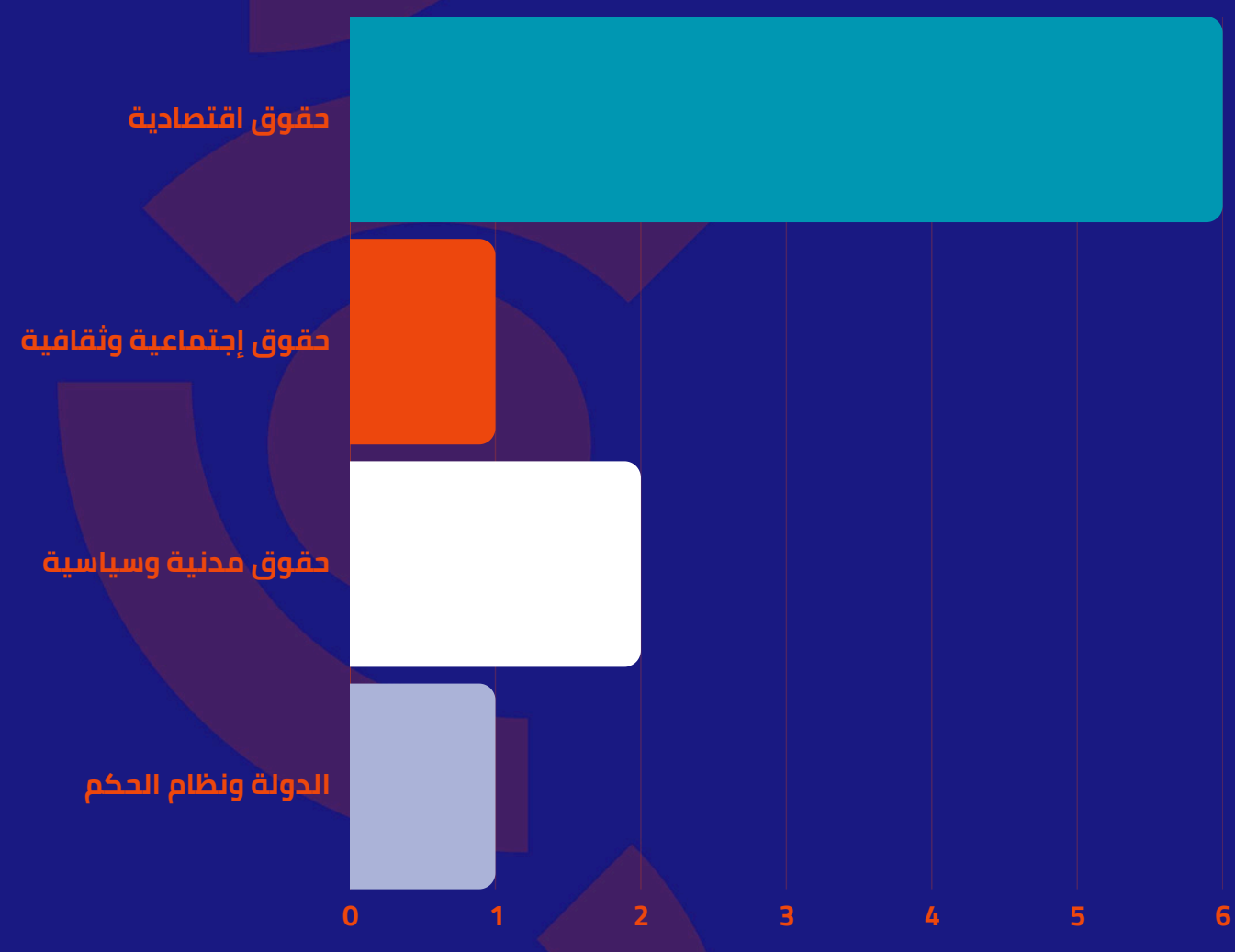
نشرت الجريدة الرسمية 18 قرارًا عن رئيس مجلس الوزراء، منهم 14 قرارًا ارتبط بالحقوق الاقتصادية، وقرارين ارتبطا بالحقوق المدنية والسياسية، وقرارين آخرين بالحقوق الاجتماعية والثقافية ومن أبرز هذه القرارات:

- القرار رقم 3 لسنة 2025، بتطبيق نسب التعويضات عن الفترة من 1/5/2023 حتى 31/12/2023، وفقًا للجداول المعتمدة من مجلس الوزراء لشهر مايو 2017 وآلية التطبيق المحددة.
- القرار رقم 355 لسنة 2025، بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم.
- القرار رقم 476 لسنة 2025، بالترخيص بدفن جثمان الأمير كريم أغا خان بضريح الأغا خان في مدينة أسوان.
- القرار رقم 493 لسنة 2025، بتعديل المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 915 لسنة 2015، بحيث تصرف وزارة التضامن الاجتماعي 100 ألف جنيه لأسرة الشهيد، وجزء للمصاب حسب نسبة العجز بحد أدنى 5 آلاف جنيه.
- القرار رقم 555 لسنة 2025، باستثناء موظفي وزارة الإنتاج الحربي والعاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربي وشركاتها من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1804 لسنة 2022.
- القرار رقم 562 لسنة 2025، بتشكيل المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي في مجال العمل.
- القرار رقم 591 لسنة 2025، بتعديل مساحة الأرض المحددة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1971 لسنة 2019، لتصبح (2 ط، 5 س) بدلًا من (2 ط، 8 س)، وفقًا للخريطة المساحية المرفقة.
- القرار رقم 597 لسنة 2025، بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي لصندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين.

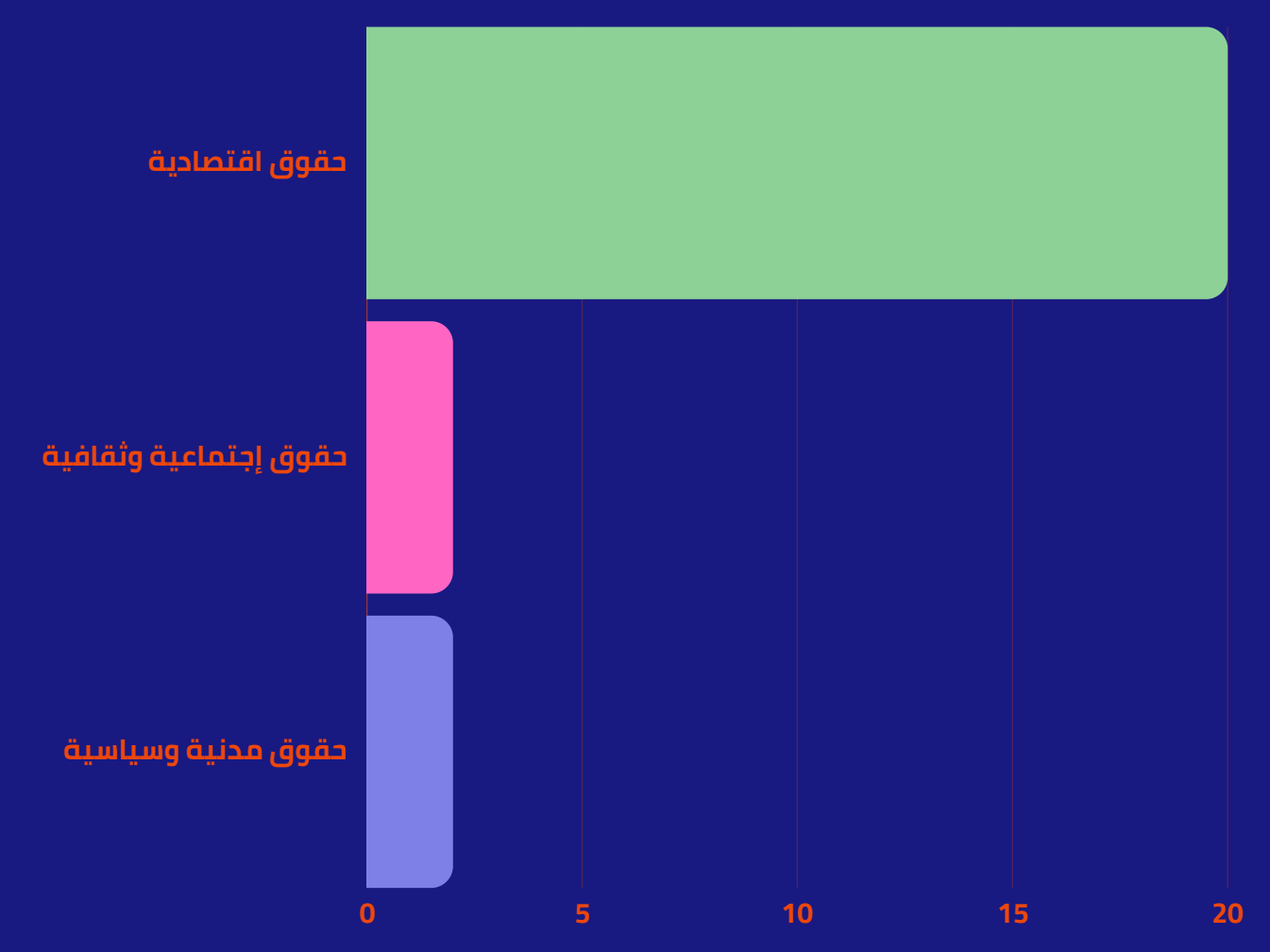
- القرار رقم 4398 لسنة 2024، باعتبار مشروع محطة معالجة الصرف الصحي بأبيس الأولى في خورشيد - الإسكندرية، من أعمال المنفعة العامة، بمسطح (6ف، 16ط، 6.10س).
- القرار رقم 4539 لسنة 2024، باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة ابن خلدون الابتدائية المطورة في دمياط من أعمال المنفعة العامة، على مساحة 943.22م².
- القرار رقم 4542 لسنة 2024، باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة دمياط الابتدائية للبنات من أعمال المنفعة العامة، على مساحة 580م² تقريبًا.
- القرار رقم 4543 لسنة 2024: باعتبار مشروع توسعة كوبري الجامعة على النيل بمدينة المنصورة من أعمال المنفعة العامة.
- القرار رقم 4544 لسنة 2024، بتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4879 لسنة 2023، بتعديل المساحة المحددة في المادة الأولى لتصبح 600.3م² بدلاً من 559.48م².
- القرار رقم 4547 لسنة 2024، باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة محلة زياد الإعدادية للبنين في محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة، بمساحة 1971.75م² تقريبًا.

بالأرقام

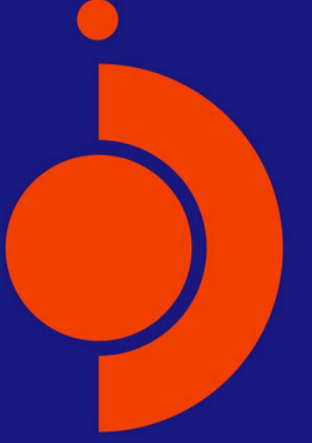
قرارات رئيس الجمهورية



قرارات رئيس الوزراء



الذاكرة
والمعرفة
للدراسات



للحصول على الوثائق القانونية
info@mksegypt.org

لو ليك أي تعليق على النشرة أو حابب
تقدم أي مقترح لتطويرها، ممكن تقولنا
على info@mksegypt.org